

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٢١

تاريخ القرار: ١٩٩٩/١١/٨

«قرار»

إستناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ وبناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/١١/٣ قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٩

قانون نقابة ذوي المهن الصحية لإقليم كوردستان العراق

الفصل الأول

(التأسيس والأهداف)

المادة الأولى:

يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة إزائها:

- ١- الإقليم: إقليم كوردستان العراق.
- ٢- النقابة: نقابة ذوي المهن الصحية.
- ٣- الهيئة العامة: الهيئة العامة للنقابة.
- ٤- المجلس: مجلس النقابة.
- ٥- النقيب: نقيب ذوي المهن الصحية.



المادة الثانية:

تؤسس بموجب هذا القانون نقابة باسم نقابة ذوي المهن الصحية في الإقليم ويكون مقرها أربيل عاصمة الاقليم وتتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة ولها أن تفتح فروعاً في مراكز محافظات الإقليم.

المادة الثالثة:

تشكل النقابة بناءً على طلب يقدمه ملائق من خمسة عشر عضواً مارسوا المهن الصحية لمدة لا تقل عن خمس سنوات إلى الجهة المختصة وتعتبر هيئة تحضيرية لإدارة أعمال النقابة لحين إجراء إنتخاباتها.

المادة الرابعة:

تعمل النقابة من أجل تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- المساهمة في دعم حكومة الاقليم والنظام الديمقراطي واسناد الفدرالية وترسيخها وتطويرها.
- ٢: تنظيم أعمال ذوي المهن الصحية في مجال النشاط العام والخاص والأرتقاء بها ورفع المستوى العلمي والمهني للأعضاء.
- ٣: تنظيم وتقوية علاقات الأعضاء فيما بينهم ومع المؤسسات الحكومية والدفاع عنهم وعن حقوقهم لتمكينهم من أداء واجباتهم.
- ٤: تطوير وإبراز دور ذوي المهن الصحية في الإقليم.
- ٥: تشجيع ودعم الأبحاث العلمية للأعضاء وعقد الندوات والدورات الخاصة من أجل مواكبة التطور العلمي والصحي.
- ٦: التعاون مع النقابات والجمعيات التي تلتقي أهدافها مع أهداف النقابة والمشاركة المتبادلة في المؤتمرات والدورات داخل الاقليم وخارجه.
- ٧: السعي لضمان مستقبل الاعضاء في حالات المرض والشيخوخة والبطالة.



الفصل الثاني (الانتماء والعضوية)

المادة الخامسة:

- يشترط في العضو أن يكون :
- ١ : من مواطني كوردستان العراق ومقيماً فيها .
 - ٢ : غير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف .
 - ٣ : حاصلاً على شهادة من معهد صحي أو مدرسة صحية أو دورة صحية أو إعدادية صحية معترف بها من قبل وزارة الصحة .
 - ٤ : لمجلس النقابة قبول إنتماء من يعملون في الحقل الصحي من ذوي المهن الصحية المجازين .

المادة السادسة:

- ١ : يكون الإنتماء إلى النقابة بطلب تحريري يقدم إلى النقيب أو رئيس الفرع في المحافظة مرفقاً بالوثائق اللازمة .
- ٢ : يعرض طلب الإنتماء على المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيله في النقابة وعلى المجلس البت فيه خلال هذه المدة وعند إنقضائها دون البت فيه يعتبر مقبولاً .
- ٣ : للمجلس رفض طلب الإنتماء بقرار مسبب ولصاحب الطلب أن يطعن فيه لدى محكمة تمييز الإقليم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ به ويكون قرار المحكمة باتاً .
- ٤ : بدل الانتماء خمسة وعشرون ديناراً و بدل الاشتراك عشرون ديناراً .

الفصل الثالث (التشكيلات وسير العمل)

المادة السابعة:

- تتألف النقابة من :
- ١ : الهيئة العامة .
 - ٢ : مجلس النقابة .
 - ٣ : لجنة الإنضباط .
 - ٤ : فروع النقابة .



المادة الثامنة:

تتألف الهيئة العامة من جميع أعضاء النقابة الذين أوفوا بالتزاماتهم بموجب هذا القانون وتعتبر أعلى سلطة فيها وتجتمع في مركز النقابة اجتماعاً عاماً إعتيادياً خلال شهر كانون الثاني كل ثلاث سنوات بقرار من المجلس ودعوة من النقيب لإنتخاب النقيب وثمانية أعضاء وعضوي إحتياط لإشغال عضوية المجلس وأعضاء لجنة الإنضباط ويتم النصاب بحضور ثلثي أعضاء الهيئة العامة وعند عدم إكمال النصاب تجرى الانتخابات بعد خمسة عشر يوماً من الإجتماع الأول في نفس الوقت والمكان ويعتبر النصاب كاملاً مهما بلغ عدد الحاضرين.

المادة التاسعة:

- تمارس الهيئة العامة الصلاحيات التالية:
- ١ : تصديق الميزانية والحسابات الختامية.
 - ٢ : مناقشة وإقرار تقرير المجلس.
 - ٣ : النظر في الإقتراحات المقدمة بشأن تعديل قانون النقابة.
 - ٤ : إقرار النظام الداخلي وتعديله.

المادة العاشرة:

يتألف مجلس النقابة من:

أولاً: النقيب: ويشترط فيه أن يكون له ممارسة في المهنة مدة لا تقل عن عشرة سنوات.

ثانياً: نائب النقيب و أعضاء مجلس النقابة و يشترط فيهم أن يكون لهم ممارسة في المهنة مدة لا تقل عن (٧) سنوات.

المادة الحادية عشرة:

أولاً: ينتخب المجلس بالاقتراع السري من بين أعضائه سكرتيراً في أول إجتماع يعقد بعد الانتخاب وتحدد صلاحياته في النظام الداخلي.

ثانياً: يعقد المجلس جلساته الاعتيادية مرة واحدة في الشهر على الأقل كما يجوز له عقد جلسات إستثنائية بدعوة من النقيب أو بطلب من ثلث أعضائه.



المادة الثانية عشرة:

يعتبر عضو المجلس مستقيلاً إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متفرقة بدون عذر مشروع.

المادة الثالثة عشرة:

يمارس المجلس الاختصاصات التالية:

- ١: العمل على تحقيق أهداف النقابة.
- ٢: تقديم المقترحات بشأن تعديل قانون النقابة.
- ٣: تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
- ٤: تعيين العاملين في النقابة وتحديد أجورهم.
- ٥: النظر في طلبات الانتماء وإقرار قبول الأعضاء.
- ٦: إختيار من يمثل النقابة في اللجان الرسمية و غيرها في حالة عدم تمثيلها من قبل النقيب.
- ٧: إحالة القضايا والشكاوى التي ترد اليه الى لجنة الانضباط.
- ٨: المساهمة في تقديم الاقتراحات بشأن التشريعات والخطط و المناهج الصحية في الاقليم.
- ٩: اعداد الميزانية السنوية وتعيين محاسب قانوني لاجراء تدقيق الحسابات الختامية.
- ١٠: الأعداد للانتخابات.
- ١١: البت في استقالة النقيب و نائبه أو أي من أعضاء المجلس أو لجان النقابة.
- ١٢: تأسيس و إدارة نوادي النقابة وفقاً لقانون ادارة الجمعيات .
- ١٣: تخويل بعض صلاحياته للنقيب أو رؤوساء فروع النقابة في المحافظات.
- ١٤: صرف النفقات الضرورية.
- ١٥: يصدر القرار بأكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه النقيب.



المادة الرابعة عشرة :

يتولى النقيب الصلاحيات التالية :
أولاً: تمثيل النقابة لدى الجهات القضائية والإدارية والمؤتمرات والمصادقة على المعاملات و الوثائق الخاصة بها وله تخويل بعض هذه الصلاحيات الى من يرتأيه من أعضاء المجلس.
ثانياً: رئاسة إجتماعات الهيئة العامة والمجلس .

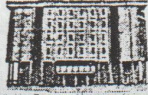
المادة الخامسة عشرة :

أولاً: اذا شغر مركز النقيب لأي سبب كان يحل محله نائبه للمدة المتبقية واذا كان مركز النائب شاغراً فيحل السكرتير محل النقيب.
ثانياً: اذا شغر منصب النقيب ونائبه يحل محله عضو من الاعضاء الاصليين عن طريق الاقتراع السري وعلى المجلس ان يدعو الهيئة العامة لاجتماع غير اعتيادي خلال مدة لاتزيد عن شهرين لغرض انتخاب النقيب ونائبه للمدة المتبقية على ان لاتقل عن ستة اشهر .

الفصل الرابع
(الاحكام الانضباطية)

المادة السادسة عشرة :

أولاً: تؤلف لجنة الانضباط من رئيس وعضوين .
ثانياً: تنظر لجنة الانضباط في القضايا التي تحال اليها من مجلس النقابة بشأن المخالفات المتعلقة بالسلوك المهني في غير الحالات التي تكون من اختصاص لجان الانضباط في وزارة الصحة ولها فرض إحدى العقوبات الآتية :
أ- الإنذار .
ب - التوبيخ .
ج - المنع من ممارسة المهنة لمدة لاتتجاوز (ستة أشهر) .
د - المنع من ممارسة المهنة لمدة لاتتجاوز (سنتين) في حالة العود اذا



أرتكبت مخالفة مهنية أخرى خلال مدة ثلاث سنوات التالية لتأريخ
فرض العقوبة الأولى.
ثالثاً: تتبع لجنة الانضباط القواعد الواردة في قانون انضباط موظفي
الدولة.

الفصل الخامس (الاحكام المالية)

المادة السابعة عشرة:

تتكون مالية النقابة من :
أولاً: بدلات الانتماء والاشتراكات السنوية.
ثانياً: منح حكومة الأقليم
ثالثاً: الأكتتاب و ريع الحفلات التي تقيمها النقابة و أرباح
المطبوعات.
رابعاً: المنح المقررة من الجهات الرسمية و شبه الرسمية و التبرعات و
الهبات المقدمة من الجهات الاخرى بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الثامنة عشرة:

لا يعمل بأي نص يتعارض و أحكام هذا القانون.

المادة التاسعة عشرة:

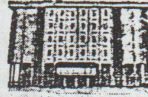
على الوزراء المختصين تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة العشرون:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق



الأسباب الموجبة

حيث أن الحركة التحررية الكردية التي قادها الزعيم الخالد مصطفى البارزاني كان من أهدافها الحصول على حقوق الشعب الكوردي لكوردستان العراق بكافة شرائحه الاجتماعية ونظراً لأهمية النقابات المهنية و ضرورة تأسيسها للنهوض بالمستوى المهني في الأقليم و لمسايرة التطورات الحضارية و تعزيزاً لمكتسباتها المشروعة أوجب تشريع قانون نقابة ذوي المهن الصحية في الأقليم.